

**مادة التنظيم القضائي  
الدكتورة وداد العيدوني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**الجزء التاسع**

# اختصاص محاكم الدرجة الأولى

## 1/ اختصاص المحاكم الابتدائية

تعتبر المحكمة الابتدائية محكمة ذات ولاية عامة تختص بالنظر في كل القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية وقبل أن نتطرق لمجال اختصاصها كمحكمة موضوع نتناول اختصاص قضاء القرب.

### أولاً: اختصاص قضاء القرب

يتحدد اختصاص قضاء القرب في ما يلي:

#### اختصاص مدني:

تقضي المادة 10 من قانون 42.10 المحدث بموجبه أقسام قضاء القرب على ما يلي:

"يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات....."

ومن خلال منطوق المادة السابقة يتبين بأن مجال الاختصاص المدني لأقسام قضاء القرب ينحصر في:

## الدعاوى الشخصية:

تعد الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القضائية. ولما كانت الدعوى القضائية تنقسم - بالنسبة للحق محل الحماية - إلى دعاوى شخصية، دعاوى عينية ودعاوى مختلطة، فإن الدعوى الشخصية هي التي تهدف إلى حماية حق شخصي، أي إذا استند المدعي في طلبه إلى حق شخصي ومثلها: دعوى الدائن على المدين في حالة عدم الوفاء بالتزامه، ودعوى المؤجر على المستأجر إذا لم يسدد ثمن الإيجار...

وتختص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعوى الشخصية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم. ويرى بعض الفقه أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية.»

## الدعاوى المنقولة:

تكون الدعوى منقولة إذا كان محل الحق الذي يهدف إلى حمايته منقولاً. وتختص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعوى المنقولة بشرط أن لا تتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم.

## - اختصاص جنائي:

تختص أقسام قضاء القرب نوعيا بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من قانون 42.10.

تلك العقوبات التي تنحصر في الحكم بغرامة تتراوح بين تتراوح بين 200 و 500 درهم بالنسبة المحددة في المادة 15. أو الحكم بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 42.10. أو الحكم بغرامة من 500 إلى 1000 درهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المحددة في المادة 17. أو بغرامة يعاقب بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المحددة في المادة 18.

أما بالنسبة للاختصاص الترابي، فمن المعلوم أن قضاء القرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية ويوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي:

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛

- أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

وقام المشرع المغربي بإحالة المقتضيات القانونية المرتبطة بالاختصاص المدني في مجال قضاء القرب الى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية , ونفس التوجه سلكه أيضا يتعلق بالاختصاص الجنائي لقضاء القرب وإحالة مقتضياته ودمجه في مسودة مشروع القانون الجنائي.

2/ اختصاص المحكمة الابتدائية في ظل قانون التنظيم القضائي الحالي

يشمل اختصاص المحاكم الابتدائية في :  
اختصاص كمرجع عادي.  
اختصاص بالبت في القضايا المستعجلة.

**النوع الأول: اختصاص كمرجع عادي بالنظر في الدعاوى الموضوعية:**

تختص في جميع المنازعات إلا ما استثني بنص صريح، طبقا لما أكده الفصل 5 من ظهير 1974 المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.11.148 الصادر بتاريخ 17/08/2011. بقوله: " تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء."

كما ينص الفصل 18 من ق.م.م. على أن " تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

وبناء على هذين الفصلين، يتبين بأن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في كل القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية...

كما تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الجزية وفقا لمقتضيات المادة 252 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن: " المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الجرح والمخالفات ".

كما تنص المادة 373 من قانون المسطرة الجنائية " على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في المخالفات والجرح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من قانون المسطرة الجنائية مع مراعاة مقتضيات المادة 251".

بل يمتد الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية ليشمل القضايا المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وبعض القضايا الأخرى كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة ومادة الجمعيات .

وعلاوة على ذلك، سن المشرع قواعد في المادة الاجتماعية وخص المحكمة الابتدائية بالنظر فيها لاسيما إذا تعلق الأمر:

1- بالنزاعات الفردية المرتبطة بعقود الشغل والتدريب المهني، والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

2- بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3- بالنزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

أما فيما يخص الإختصاص القيمي فالمحاكم الابتدائية تختص بالنظر.

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- بيت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

. كما تبت المحكمة الابتدائية انتهائيا في حالات خاصة أشارت إليها بعض فصول ق. م. م. وهي:

1- حالة النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- محضر الصلح في القضايا الاجتماعية طبقا لمقتضيات الفصل 278 من ق.م. م .

## النوع الثاني: اختصاص بالبت في القضايا المستعجلة ومقالات الأمر بالأداء

وهو اختصاص يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات طبقا للفصل 149 من ق.م.م. ويختص أيضا بالبت في مقالات الأمر بالأداء (الفصل 155 من ق.م.م) وذلك وفق شروط محددة بمقتضى فصول قانون م.م. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى عنصرين أساسيين:

### 1- القضاء الاستعجالي:

لقد رسخ المشرع المغربي نظام قاضي الأمور المستعجلة في قانون المسطرة المدنية في ظهير 1974/9/28. والذي بدأ العمل به في جميع محاكم المملكة ابتداء من 1974/10/1 وخصه ببابين: أفرد الباب الأول للأوامر المبنية على للطلبات والمعائنات في الفصل 148 من ق.م.م. وخصص الباب الثاني للطلبات المستعجلة في الفصول 149 إلى 154.

وهكذا أحاط المشرع المغربي القضاء الاستعجالي بإجراءات استثنائية تتجلى فيما يلي:

✓ إمكانية إصدار إمكانية إصدار الأوامر الاستعجالية بالسرعة المناسبة

✓ الاستغناء عن إجراءات المسطرة الكتابية ومرونة شروط رفع الدعوى

✓ الأوامر الاستعجالية مشمولة

✓ بالنفذ المعجل بقوة القانون

✓ الأوامر الاستعجالية لا تقبل الطعن بالتعرض.



## - شروط القضاء الاستعجالي:

حدد المشرع المغربي في الفصل 149 من ق.م.م. والفصل 152 من نفس القانون شروط انعقاد اختصاص القضاء الاستعجال وهي:

1- عنصر الاستعجال في المنازعات المعروضة على أنظاره.

2- عدم المساس بالموضوع.

فبالنسبة للشرط الأول: شرط الاستعجال يمكن القول بأن هذا الأمر موكول لقاضي المستعجلات وحده. وأما الشرط الثاني: عدم المساس بالجوهر. فلم يحدد المشرع المقصود به وإنما اكتفى بتقرير هذا المبدأ في الفصل 152 من ق.م.م.

وعرفه بعض الفقه بأنه يمنع على القاضي الاستعجالي البت في أصل الحق ذاته، ويدخل في ذلك ما يمس صحته، أو يؤثر في كيانه، أو يغير فيه، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان. وذهب الأستاذ محمد عبد اللطيف إلى القول بأن "المقصود بأصل الحق: الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر".

وعلى خلاف شرط الاستعجال، فإن شرط عدم المساس بالجوهر يقع تحت رقابة محكمة النقض، لذلك اعتبر كل من الفقه والقضاء بأن خرق الفصل 152 من ق.م.م يعد سببا من أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل 359 من ق.م.م.

## أركان الدعوى الاستعجالية:

تحدد أركان الدعوى الاستعجالية في:

- الصفة
- الأهلية
- المصلحة

وقد عدها المشرع من النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

فبالنسبة للركن الأول: ركن الصفة ، لا تقبل الدعوى - بوجه عام - ممن لا صفة له، وتوافر الصفة شرط لاصق بالمدعي والمدعى عليه. ويجب أن تتوفر في المدعي الصفة في رفع الدعوى الاستعجالية كقاعدة عامة، وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة.

وبالنسبة للركن الثاني: الأهلية فكما هو معلوم لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه بصريح الفصل الأول من ق.م.م الذي يعتبر الصفة والأهلية والمصلحة من النظام العام.

أما بالنسبة للركن الثالث فيقال: " لا دعوى بدون مصلحة " فلا بد إذن من توافر ركن المصلحة في الدعوى. والمصلحة هي المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من وراء دعواه.

وتقدير وجود المصلحة في الدعوى أو عدمه، يختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام قضاء الموضوع، أو أمام القضاء الاستعجالي.

فإذا كانت محكمة الموضوع تشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة مادية، أو معنوية وقت رفع الدعوى، وأن تظل تلك المصلحة قائمة إلى حين صدور الحكم، فإن القضاء الاستعجالي أجاز - بصفة استثنائية- رفع الدعوى على الرغم من كون المصلحة غير قائمة على وجه القطع، وأجاز الاكتفاء بالمصلحة المحتملة إذا كان الهدف من رفع الدعوى هو الاحتياط لدفع ضرر محتمل.

### ثانيا: اختصاص المحكمة الابتدائية في ظل مشروع قانون رقم 38.15

حدد مشروع القانون رقم 38.15 اختصاص المحكمة الابتدائية في المادة 53 بقولها " تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 54 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى بإعتبارها صاحبة الولاية العامة. وتصدر أحكامها إبتدائيا وإنتهائيا أو إبتدائيا مع حفظ حق الإستئناف , طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الإقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

وبناء على ماقد سلف فقد حاول المشرع حصر اختصاص المحكمة الابتدائية فيما يلي:

## • اختصاص المحكمة الابتدائية في النزاعات ذات الطبيعة التجارية:

من بين أهم المستجدات التشريعية التي أتى بها القانون السالف ذكره وتفعيلا للحكامه القضائية وتقريب المحكمة من المتقاضين نصت المادة 55 من المشروع رقم رقم 38.15 على اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في النزاعات التجارية التي كانت محصورة في نطاق المحاكم المصنفة - التجارية- وذهبت المادة 54 من نفس المشروع للقول " يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية دون غيره بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أما المحاكم الابتدائية التجارية ". واعتبرت ذات المادة أعلاه أن رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه " يمارس الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الإبتدائية التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

## • اختصاص المحكمة الابتدائية في النزاعات ذات الطبيعة الادارية

على غرار اختصاص المحكمة الابتدائية النظر في النزاعات التجارية تختص نفس المحكمة بالنظر كذلك في النزاعات الادارية وذلك بصريح المادة 55 من المشروع والتي تنص " يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الإبتدائية الإدارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الإختصاص المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

### إختصاص المحكمة الابتدائية في القضايا الأسرية:

حددت المادة 56 من مشروع القانون السالف ذكره إختصاص المحكمة الابتدائية في المجال الأسري بقولها "ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الإختصاص المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية فيما له صلة بإختصاصات هذا القسم."

## يتبع في المحاضرة المقبلة بإذن الله